

تعليمات صندوق دعم الطالب

تعليمات رقم (15) لسنة 2019

تعليمات صندوق دعم الطالب في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا

صادرة استناداً إلى أحكام المادة (19) من النظام الأساسي لجامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا رقم (1) لسنة 2005

تعريفات

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات صندوق دعم الطالب في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا رقم (15) لسنة 2019" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2019/2/17.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	: جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا.
الرئيس	: رئيس اللجنة.
مجلس الأمناء	: مجلس أمناء الجامعة.
الصندوق	: صندوق دعم الطالب.
اللجنة	: لجنة الصندوق.
المقرر	: مقرر اللجنة.
الطالب	: الطالب المنتظم المسجل في الجامعة.

المادة (3):

يُنشأ في الجامعة صندوق يسمى صندوق دعم الطالب.

المادة (4):

يهدف إنشاء هذا الصندوق إلى مساعدة الطلبة المحتاجين في الجامعة عن طريق تقديم منح لهم.

المادة (5):

تتألف موارد الصندوق من:

أ) مبلغ سنوي من موازنة الجامعة (على أن لا يزيد على نسبة 1.5% من مجموع إيرادات الجامعة).

ب) الهبات والتبرعات والمنح والوصايا وأي موارد أخرى موافق عليها حسب القوانين والأنظمة سارية المفعول.

ج) ريع أموال الصندوق.

المادة (6):

تشكل اللجنة برئاسة رئيس الجامعة وعضوية:

أ) نائب رئيس الجامعة.

ب) عميد شؤون الطلبة.

ج) عميد القبول والتسجيل.

د) المدير المالي.

المادة (7):

تختار اللجنة مقررًا لها من بين أعضائها في بداية كل عام دراسي في أول اجتماع سنوي لها.

المادة (8):

تتولى اللجنة المهمات الآتية:

أ) تحديد المخصصات السنوية للصندوق وإدراجها ضمن موازنة الجامعة السنوية وتنفيذها بعد مصادقة مجلس الأمناء على موازنة الجامعة.

ب) وضع خطة لتمويل الصندوق عن طريق الاتصال بالمؤسسات والأشخاص، وتنفيذ أنشطة لهذه الغاية، ووضع خطة تعريفية سنوية للصندوق توضع نشاطاته المختلفة.

ج) تحديد عدد المنح السنوية ومقاديرها حسب الموازنة المقررة، مع مراعاة الموارد المتوافرة في الصندوق.

د) اتخاذ القرارات لتقديم المنح للطلبة المتقدمين بطلباتهم للاستفادة من الصندوق.

هـ) تقديم تقرير مالي في نهاية العام المالي إلى مجلس الأمناء.

و) إعداد النماذج اللازمة لأعمال الصندوق.

ز) وضع التوصيات لاستثمار أموال الصندوق.

المادة (9):

تجتمع اللجنة دورياً بدعوة من الرئيس أو من ينيبه في حالة غيابه.

المادة (10):

تكون اجتماعات اللجنة قانونية بحضور الأغلبية لأعضاء اللجنة، على أن يكون الرئيس أو من ينيبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية الحضور. وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس الجلسة.

المادة (11):

يحتفظ المقرر بمحاضر اجتماعات اللجنة والوثائق الخاصة بها.

المادة (12):

أولاً: يشترط في الطالب الذي يُعطى منحة وفق هذه التعليمات، الآتي:

أ) أن يكون في وضع مالي لا يسمح له بتسديد الرسوم الجامعية.

ب) أن يكون منتظماً في الدراسة في الجامعة.

ج) أن لا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة تأديبية أثناء الفصلين السابقين للفصل الذي قدم من أجله طلب المنحة، ولا يُعدّ الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات احتساب مدة الفصلين.

ج) يُعطى الطالب هذه المنحة اعتباراً من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي توفي المعيل فيه.

د) يستفيد الطالب من هذه المنحة لمدة تُحددها اللجنة.

المادة (14):

لا يسري دعم الطالب على المواد المعادة، أو تلك التي يأخذها الطالب المستفيد من خارج خطته الدراسية وعليه تحمل رسوم تلك الساعات.

المادة (15):

لا يجوز أن تتخطى المنحة المقدمة للطالب من الصندوق (٪.75) من رسوم مجموع الساعات المعتمدة التي يسجلها.

المادة (16):

يجوز الجمع بين المنحة المنصوص عليها في هذه التعليمات وأي منحة أخرى أو حافز آخر، على أن لا يزيد المجموع على (٪.100) من إجمالي رسوم الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب.

المادة (17):

يعاد النظر في المنح المقدمة من الصندوق إلى الطلبة في مطلع كل عام دراسي، ويجوز للجنة النظر في الطلبات المقدمة لأول مرة بين الفصلين.

د) أن لا يقل معدله التراكمي في أي فصل دراسي عن ٪.68، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.

هـ) يُستثنى الطلبة المستجدون من الشرطين (ج) و (د) من هذه المادة.

و) أن لا يقل معدل الطالب المستجد في الثانوية العامة، أو ما يعادلها، عن ٪.80.

ثانياً: إذا توقفت منحة الطالب نتيجة تدني معدله التراكمي إلى ما دون ٪.68، يجوز له أن يتقدم بطلب جديد للحصول على المنحة في الفصل التالي للفصل الذي يحقق فيه المعدل المطلوب.

المادة (13):

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (8)، وما ورد في المادة (12) أعلاه، يجوز منح الطالب الذي يفقد معيله بفعل الوفاة في أثناء دراسته في الجامعة، ويتقدم بطلب دعم إلى اللجنة، نسبة من رسوم مجموع الساعات الدراسية التي يسجلها، تحددها اللجنة وفقاً للشروط الآتية:

أ) وفاة المعيل، على أن يتم إثبات ذلك بشهادة رسمية معتمدة حسب الأصول.

ب) أن يكون الطالب قد أتم بنجاح ما لا يقل عن فصل دراسي واحد.

المادة (18):

إجراءات الحصول على المنحة:

أ) يقوم الطالب بتعبئة الطلب الخاص بذلك في عمادة القبول والتسجيل مرفقاً بالوثائق والأدلة التي تثبت أهليته للحصول على المنحة.

ب) تتولى اللجنة دراسة الطلبات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، ويجوز للجنة أن تستعين بأي جهة عند دراسة الطلب من أجل التأكد من حالة الطالب والحصول على معلومات أوفى وأدق.

المادة (19):

تتم عمليات القبض والصرف حسب الأصول المالية المرعية في الجامعة.

المادة (20):

تخضع عمليات القبض والصرف للتدقيق الداخلي، كما تخضع حسابات الصندوق للتدقيق من المدقق القانوني لحسابات الجامعة.

المادة (21):

تلتزم اللجنة بشروط الجهة المتبرعة بما لا يتعارض مع هذه التعليمات.

المادة (22):

يتم توريد دخل الصندوق في حينه إلى حساب خاص / حسابات خاصة في المصرف أو المصارف التي تعتمدها اللجنة.

المادة (23):

يتم تسديد المنح المقررة للطلبة إلى الجامعة بموجب قرار من اللجنة.

المادة (24):

رئيس الجامعة وعميد القبول والتسجيل والمدير المالي مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.